رابط المادة على منصة باحث

]0902- 7174[رجل زنى بامرأة ثم تابا إلى الله، هل يجوز أن يتزوجها؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اليكم سماحة الوالد يقول السائل رجل زنا في ابرهة ثم تاب من ذلك واراد ان يتزوجا فهل يجوز ذلك شرعا والله جل وعلا قال الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة. والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك. فبما ذلك على المؤمنين. لكن اذا حصلت التوبة - 00:00:00
الصادقة اذا حصلت التوبة الصادقة منه ومنها وخرجت من العدة فله ان يتزوجه. نعم - 00:00:21